وعلة التقذر يجري مع الغير واذا كان يتقذر منه بفعله وينعكس اذا كان
مع من لا يتقذر ... الطعام او الشراب لا يقاربه وعلة ازالة الريح تجري
مع الغير اطلاقا وكذا ان بعض ذلك بفعله ولا تجري في غير ذلك وعلة الاهانة
تجري مطلقا **ونهي عن النفخ في الكتاب** وهل النهي فيه المروي مخافة ان
يكون خارجا به او وجود عدم تعظيمه لاحتمال ان يكون فيه اسم الله تعالى فيكون عليا الوجوه
التفاؤل بعدم المقصود اذا كان للتراسل وانما المقصود منه التتريب فاذا نفخ فيه
كان تفاؤلا بعدم المقصود والتراب ابرك وقد كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابين وترب احدهما ولم يترب الاخر فاسلم الذي ترب اسلم اهل
المترب ولم يسلم الاخرون ولذا يقال في مقالة الناس ... كتاب ترب اعلم
ان العراق وغيره رووا حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
ولما لم يحفظه يوسف بن عمر قال هذا مما انفرد به المولف ولم يوجد لغيره كلفظ
انفرد بقوله فيما يجب منه الغسل او الاستحاضة فجعل دم الاستحاضة يجب الغسل
منه فقيل انما انفرد بذلك لانه كان من حفاظ اهل زمانه وكان يسمى خليل الفقيه
ونهي ... **عن الشرب في انية الذهب وانية الفضة** لخبر مسلم عن ام
سلمة من يشرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد
الدارقطني او اناء فيه شيء من ذلك وعلى هذه الزيادة من خل المغشي والمموه وامر
الحلقة هو كذلك على احد القولين عندنا والاخر الجواز وذكر القولين صاحب المختصر
بغير ترجيح ... قال والقائل في يجرجر بالكسر وبالضم اي يصوت جمارا يعلم
جرجرة ... **الاول** سكت المولف عن الاكل فيها وهو كالشرب ففي الحديث عن
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة الثاني لا خصوصية للاكل والشرب بل مطلق الاستعمال كذلك قال
الشيخ منع الشرب منع الاقتناء لانه ذريعة للشرب فيه والاكل والاتخاذ من السرف
والقنية عليه صاحب المختصر وهو ظاهر المدونة الجواز الرابع ... بهذا
جواز الشرب في النحاس والرصاص والحديد وهو كذلك الخامس هل يلحق بالنقدين
في المنع الجواهر النفيسة كالياقوت والزبرجد او لا فقولان ابن العربي والباجي وابن
الجواز واختاره ابن رشد وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح

ولا باس بالشرب قائما قال ابن رشد جائز لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه شرب قائما وكذلك عمر وعثمان وعلي انتهى وزاد غيره وعائشة وابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعلى هذا فلا باس بالاباحة
والاجماع ... مسلم عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال
قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك اشر واخبث وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال عياض ... اسناده
عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وقال الباجي لم يصح عند مالك احاديث النهي فجوزه
ولم يكرهه ... ويجوز ان يكون به باس شرب الرجل قائما ويكره قوم ... وقال
الشعبي انما كره الشرب قائما لانه ياخذ في البطن وحمل بعضهم النهي عنه على الشرب
حال المشي ولا خلاف في جواز الاكل قائما وبه يترجح جواز الشرب كذلك **ولا ينبغي لمن اكل**
الكراث او الثوم او البصل نيا ... **ان يدخل المسجد** مفهوم نيا جواز
اكله كذلك لمن لم يدخله وكذا يجوز دخوله الاسواق ومفهومه ايضا جواز اكله
مطبوخا ويدخل المسجد والاصل في ذلك ما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر
بما فيها فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا
تناجي والكلام على هذه المسالة في مواضع الاول قوله لا ينبغي ... ابن ناجي
وحملها ... على الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ... ليس لي تحريم ما احل
الله لكن اكرهها وبذلك ... لبعض اصحابه وخصوصه بعينه يا
تعليله الذي ذكرها ... في سماع ابن القاسم يكره دخوله ... النوم قبل
البصل والكراث مثله ... غيره ... ان يوذي الناس قال ابن رشد
ترك اذا يتعمد واجد لا يسجد انتهى وحملها غيرهم على التحريم فانما اسقط له
الهوى في مواضع من بدايتها الوجوب منها هذا ومنها لا ينبغي ان يفسر الرجل ماعزا
علمت له بها ... وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه ومنها ولا ينبغي للحاكم ان يحفظ
لسانه وجوارحه الثاني يفهم التعليل جواز اكلها فيه لغيره وهو كذلك
لقوله فاني اناجي من لا تناجي الثالث قوله ان يدخل المسجد المشهور عمومه
في